

٦٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال رجل والله ان هذا القادم زيد. وهو يظنه زيد. فلما اقترب بان انه رجل اخر - [00:00:00](#)

دكتور زيد فهل عليه كفارة؟ نعم احسنتم ماذا تسمى هذه اليمين اللو. باو احسنت. قال والله لقد رأيت زيدا امسي وهو كاذب في حلفه هل عليه كفارة؟ لا كفارة عليه - [00:00:20](#)

ماذا تسمى هذي اليمين؟ الغاموس غاموس نعم قال والله اهي لاسافرن غدا. ثم لم يفعل. فهل تلزمهم كفارة احسنت احسنت. لو قال والله لاسافرن غدا ان شاء الله. ثم لم يسافر. فهل تلزمه كفارة - [00:00:50](#)

هذا الجواب. لا تلزمه. احسنت. طيب لو انه استثنى في الطلاق هل ينفعه استثناء لا ينفع احسنت. لو قال والله لاسافرن غدا. وقال ان شاء الله لكنه قالها بمجرد تحريك اللسان بدون صوت. فلا تلزمه كفارة - [00:01:20](#)

صلاة الجمعة. لا تلزمه احسنت. اي لو انه قال والله لاسافرن غدا ثم بعد ساعة قال ان شاء الله فهل تلزم الكفءات اذا لم يسافر؟ احسنت لماذا لم ينفعه استثناءه - [00:01:50](#)

لماذا لجنة الكفارة؟ استثناء. نعم احسنت. هذا الاتصال هو يهودي او نصراني والعياذ بالله ان كلم زيدا. ثم كلمه ماذا عليه ايه؟ اه عليه التوبة. عليه التوبة. احسنت احسنت قال ان دخلت الدار فاللحم علي حرام. ثم دخل الدار. هل يحرم عليه اللحم - [00:02:10](#)

لا يحرم. لا يحرم. احسنت. قال كل ما احله الله حرام علي ان دخلت الدار ثم دخل الدار فهل تحرم عليه زوجته لو استثنى بالدنيا لا تحرم لكن لو لم يستثنى تحرم عليه. احسنت احسنت. لو استثنى بنيته قبل التدفق - [00:02:50](#)

لم تحرم. اما اذا لم يستثنى فانها تحرم عليه. طيب وهل يحرم عليه غيرها من طعام وشراب ولباس احسنتم بارك الله فيكم بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا - [00:03:20](#)

ووالديه وشايقه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي رحمه الله تعالى وهي على نية من وخصت بنية وقيدت بالعرف بعد بسطه فقدت وكفر اليمين من وجوه - [00:03:50](#)

وهي على التخيير والترتيب اطعام عشر كل شخص مدة وصح انعاشاهم او غدا اطعام او اعطي او عذق رق سالم قد اسلم ثم ثلاثا صامها ان اعدم ما حكم ندب علمي؟ ونزع كل المال ونلغ كل المال بالثلث اكتفي بهذه ممنوع - [00:04:10](#)

بمسجد من الثلاث حضارة بفعله ولو نواة لغيرها وغير ذلك ترحلي. احسنتم بارك الله فيكم. قال وهي على نية وقد حلف وهي اي اليمين على نية من قد حلف على نية حالف يقول اليمين على نية الحالف فلو قال - [00:04:40](#)

كمثل والله لازورك الجمعة. ثم لم يزوره يوم الجمعة عقب يمينه. وقال قصدت اي كانت فهنا لا يحنث. لان اليمين على نية الحالف. قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:05:10](#)

كذلك لو انه قال والله لا ادخل السوق. وفي نيته لا اعرفه السوق ما دام فيه ذلك الضارب. ثم دخل السوق بعد خروج الظالم فانه لا يحنث بان اليمين على نية الحالف. ثم استثنى فقال الا على حق نوى المستحلفا. يعني - [00:05:30](#)

الا اذا تعلق بها حق لغيرك. فالمعتبر نية المستحلف الطالب لليمين. لما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك. وفي رواية الله اليمين على نية المستحلف - [00:05:50](#)

فاذا تعلق باليمين حق كالحلف عند القاضي كانت على نية المستحلف. كما لو قال الغريم لغريم لا اتركك حتى تحلفني بالله لتقضيني

في يوم الجمعة ان تقضيا حقي في يوم الجمعة. ثم فحلف. ثم لم يقضه حقه. وقال نوبت - 00:06:10
جمعة مثلا في اول السنة القادمة. فهنا لا تعتبر نيته. بل النية التي تعتبر هي نية المستحلف لان اليمين اذا تعلق بها حق كانت على نية
المستحلف الا على حق نوى - 00:06:40

مستحلفة ثم قال وخصصت بنية وقيدت بالعرف بعد بسطه ان فقدت. قال وخصت بنيته النية تقسو اللفظ العامة في اليمين على
بعض افراده هذا معنى التخصيص وقصر العامي على بعض افراده - 00:07:00

النية تقصر اللفظ العام في اليمين على بعض افراده. فمن قال والله لا اشرب اللبن. واراد لبن الابل فلا يشرب لبن الغنم مثلا. قال
وخصصت بنية وقيدت بالعرف بعد بسطه - 00:07:20

فقدت اي ان فقدت النية قيدت بعرف بعد بسطه. فالبساط قبل العرف. الترتيب انها تخصص بالنية في البساط في العرف. المقصود
بساط اليمين السبب الحامل عليها. بساط اليمين هو السبب الحامل على اليمين - 00:07:40

مثاله قول ابن القاسم رحمه الله فيمن وجد زحاما على مجزرة فحلف لا ان ليلة لحما. فوجد لحما دون زحام. او انفكت الزحمة
فاشتراه. فلا احمته عليه. وكذلك لو كان فاسق بمكان. فقال رجل - 00:08:00

زوجته ان دخلت ذلك المكان فانت طالق. وكان وجود الفاسق هو الذي حمله على هذا فان غادره الفاسق ثم دخلت لم تطلبه. فاليمين
تخصص للبساط ثم بادر البساط العرف فالعرف معتبر عند عدم النية وعدم الانبساط. فلو جرى العرف - 00:08:30

على ان الدابة الحمار. وهي في اللغة كل ما يدب على الارض. لكن لو جار العرف على ان الدابة لا تطبق الا على الحمار. فمن حلف لا
يشترى دابة فاشترى فرسا مثلا فانه لا يحنث. لان الدابة في عرفه لا تطلق على الفرس - 00:09:00

هذا قوله وخصصت بنية وقيدت بالعرف بعد بسطه ان فقدت. ان فقدت النية فانها اي اليمين للبساط. فان لم تكن نية ولا بساط قيدت
بالعرف. ثم قال رحمه الله وكفر اليمين بالوجوب - 00:09:20

فان حلف ثم حنيفا حنفا بكسر النون لا بفتحها قال في منحة المليح حنيت في في يمينه كفرحا. ومخطى من نونه قد فتح. من حلف
ثم حنيفا. والحنف هو ان يفعل ما حلف على تركه - 00:09:40

او ان يترك ما حلف على فقهه. فمن حلف ثم حنفا لزمته الكفارة. اذا كان حلفه بالله او صفة من صفاته وكانت منعقدة كانت يمينه
منعقدة على بر او حنفا لا لغو - 00:10:00

ولا غموسا متعلقة بالماضي والحالف مسلم مكلف. واجل هذه القيود سبقت من حلف بالله او بصفة من صفاته ولم تكن يمينه يمين لغو
ولا يمين رموس تتعلق بالماضي كانت منعقدة على بر او على حنفا فانه اذا حنفا لزمته الكفارة - 00:10:20

والحائف والحالف مسلم مكلف. قال وكفر اليمين بالوجوب. الكفارة واجبة في من حنفا. وهي واجبة على الفور. الاصل في الامر. قال
وهي على التخيير ترتيب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق. والترتيب اذا عجز عن واحد من الثلاثة السابقة - 00:10:50

فانه يصوم ثلاثة ايام. الاصل في هذا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفرته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير الرقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم -

00:11:20

ثم بينها في ثلاث ابيات قال اطعام عشر وهؤلاء العشر مساكين احرار ميمون اطعام عشر كل شخص مد من غالب قوت اهل البلد من
وسطه. يطعم عشرة مساكين احرار مسلمين يطعم عشرة مساكين احرار مسلمين كل شخص - 00:11:40

مدة من غالي قوتي اهل البلد من وسطه. قال فكفاهم اطعام عشرة مساكين من الاوسط ما تطعمون اهليكم ثم قال وصح ان عشا لهم
وصح ان عشا هم وغدا. لو انه غداهم غدائين او عشا هم - 00:12:10

او اطعمهم وجبتين غداء وعشاء فانه يصح ذلك. لكن لا بد من شرعهم مرتين فانت الوجبة الواحدة عن المذهب قد او اعطه رطبين
خبزا والاحب بالاذن او اعطه رطلين خبزا. يقال اه رطلين او رطلين الراء هنا تكسر وتفتح خبزا والاحب المستحب - 00:12:30

بالادم وهو ما يلذ به الخبز. تمر ادم. كذلك البقل مثلا ادم والخل ادم اذا الاطعام يكون باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او

يشبعهم وجبتين لكل واحد من العشرة وجبتان او يعطي كل واحد مطلين من الخبز ويستحب - [00:13:00](#)

حبوا دفع الايداء معه فيجزئ بلا ادم. لكم الاحب بالادم. يستحب ان يكون معه ادم هذه خصلة الاولى. الثانية الكسوة او كسوتهم. قال او كسوة عشر قد وجد - [00:13:30](#)

للرجل قميص والمرأة قميص وخمار. فيشتري لهم لباسا لائقا من اوسط ما يكسى به الناس يشتري لهم لباسا لائق من اوسط ما يكسى به الناس. ثم قال او عتق رق ساري من قد اسلما - [00:13:50](#)

لابد ان يكون مسلما سالما من العيوب او عتق رق سالم اي سالم من العيوب. قد اسلم. فلا بد في الرقيق من هذين الوصفين ان يكون مسلما وان يكون سالما من العيوب ولا فرق بين الذكر والانثى. قال ثم لاحظ عطف في الاول - [00:14:10](#)

اوي لانها على التخيير. وهنا عطف بتم. فصيام ثلاث ايام آ لا يصح كفارة الا لمن عجز عن الخصال الثالث الاول. ثم ثلاثا صامها ان اعدم. صيام ثلاث ايام ولا يشترط فيها التتابع هو مستحب يستحب التتابع لان كونها متتابعة ليس بشرط بل هو مندوب - [00:14:30](#)

ومحل التكفير بالصيام اذا عجز عن خصال الثلاثة السابقة. فلو كفر بالصيام وهو قادر على اطعام مثلا لم تصح كفارته. ثم قال رحمه الله والنذر في الشرع التزام مسلم مكلف ما حكمه المعلمي؟ الفقهاء يجمعون بالايمان والنذور بتشابههما - [00:15:00](#)

في المعنى لان كلا منهما يفيد التوكيد والعزم هذا شيء. وايضا لاشتراكهما في بعض الاحكام كالكفارة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كفارة للنذر كفارة يمين. كفارة النذر كفارة يمين. قال والنذر في الشرع ابتداء من - [00:15:30](#)

ندرو في اللغة التزام. وهو في الشرع التزام مسلم مكلف ما حكمه النذب. كما قال والنذر في الشرع التزام مسلمي ما حكمه البعلانية؟ واركانه ثلاثة. الصيغة يقول مثلا لله علي كذا او علي كذا ما - [00:15:50](#)

علي اه صيام غد مثلا او علي ان اصلي ركعتين نفلة هذا الاول الصيغة. الثاني شيء ملتزم وهو فعل القرية الصلاة الصيام الصدقة العمرة الشيء الثالث شخص ملتزم وهو المسلم المكلف. وآ مشروعيته ثابتة - [00:16:10](#)

الكتاب والسنة والاجماع فمن كتاب قوله تعالى يوفون بالنذر. يوفون دورهم وهي السنة قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه والنذر ان يعصي الله فلا يعصيه. واجماع منعقد على ان من نذر طاعة وجبت عليه. قال رحمه الله والنذر في الشرع التزام مسلم - [00:16:40](#)

اذا لا يصح نذب الكافر على المذهب. مكلف خرج الصبي والمجنون. لانهما وان مكلفين لكن يندب الوفاء بعد البلوغ والافاقة. اذا بلغ الصبي وافاق المجنون فلا يجب ان يفي بنذره وانما يندب منه ذلك. ما حكمه النذب اعلمي - [00:17:00](#)

ما حكم النذب؟ مثلا يقول بالله علي ان اصلي ركعتين. بالله علي ان اصوم يوما. بالله علي ان اصوم غدا. بالله عليك في ان اتصدق بعشرة دراهم. بالله علي ان اعتمر في هذا الشهر مثلا. فاذا قال ذلك اذا قال مثلا - [00:17:30](#)

بالله علي ان اعتمر في هذا الشهر. صارت العمرة واجبة عليه. اوجبها على نفسه. كذلك مثلا لو قال بالله علي ان اصوم يوم آ الاثنين القادم. صيام يوم الاثنين ليس بواجب وقربة غير واجبة - [00:17:50](#)

يدخل في قوله ما حكمه النذب؟ فاذا قال هذا قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين القادم صار صيام يوم الاثنين في حقه واجبا. لكن لو انه قال لله علي ان اصوم رمضان. فهنا - [00:18:10](#)

لا ينعقد النذر لان صيام رمضان واجب. فايجابه تحصيل حاصل. وقال ما حكمه النذب؟ وكذلك مثلا لو ان قال اه لله علي ان اخرج في نزهة مثلا هذا مباح ليس حكمه النذب فلا ينعقد هذا النذر - [00:18:30](#)

ثم قال ونذر كل المال بالثلث اكتفي. من قال ما لي كله صدقة لله. ما الكل في سبيل الله لا يلزمه الا الثلث. لا يلزمه الا الثلث. هذا اذا اطلق. اما - [00:18:50](#)

ان عين قال كل ما لي لزيد. او لفلان كذا من ما لي فانه يلزمه. لو قال لفلان وهذا المبلغ الذي ذكره يأتي على ماله كله فيلزمه اذا محل هذا الحكم عند الاطلاق لو قال ما لي - [00:19:10](#)

صدقة بالله مثلا فهنا يقال ونذر الرمال بالثلث اكتفي. هنا يقال له لا يلزمك الا الثلث. قال بنذر ممنوع وكره لا تعلم من نذر ان يعصي

الله فلا يعصيه لو انه نذر ممنوعا نذر الذبح بالولي نذر الا يكلم اباه - [00:19:30](#)

نذر ان لا يصل رحمه. نذر ان يصوم يوم العيد. فهنا لا يفي بنذره او لو انه نذر مكروها نذر صلاة ركعتين بعد صلاة العصر. هذا وقت الكراهة. فلا يفي بنذره. لكن هل عليه - [00:19:50](#)

الجواب لا كفارة عليه. لا كفارة عليه. من نذر نذرا منهيا عنه فلا كفارة عليه. ونادر المنهي والمباح لا يكفرن. واستغفر الله على من نذر منهي عنه. مثلا ممنوعا او مكروها او مباحا فلا كفارة عليه. قال الناظم ونادر منهي والمباح لا - [00:20:10](#)

يكفران واستغفر الله على قاله ناظم الرسالة لكن هنا مسألة لو انه حلف على معصية لم ينذر وانما حلف قال والله لا يكلم اباه. مثلا والله لا يصل رحمه فانه يجب عليه ان يحنث نفسه. يعني ان يكلم اباه. ان يصل رحمه. وعليه كفارة يمين - [00:20:40](#)

وحالف بربه ليفعلن معصية يكفوا وليكفر من حلف على معصية فانه تلزمه كفارة يمين. ثم قال رحمه الله ومن صلاة او عكوفاً نذر بمسجد مثل الثلاثي حضر لفعله ولو نوى بالفضل كغيره. وغير دا لا ترحل. قال لله علي صلاة ركعتين في المسجد الحرام - [00:21:10](#) او في المسجد النبوي. او في المسجد الاقصى. او نذر اعتكافاً. ومن صلاة او عكوفاً نذر ثلاث يعني المسجد النبوي المسجد الحرام والمسجد الاقصى. حضر يعني لزمه السفر من بلده - [00:21:40](#)

اذا ذلك المسجد الى المسجد الحرام او المسجد النبوي او المسجد الاقصى. لفعله لفعل ما نذر من صلاة او اعتكاف ولو نوى بالفضل. يعني يلزمه ولو كان حين نذره في المكان الافضل. كان مثلا في المسجد النبوي ونذر - [00:22:00](#)

ان يصلي في المسجد الاقصى. فانه يلزمه هذا النذر. هذا معنى قوله ولو نوى بالفضل لو كان في المسجد النبوي ونذر ان يصلي في المسجد الاقصى فيلزمه هذا النبي. هذا قول في المذهب. والمعتبر - [00:22:20](#)

انه لو كان بالفضل ونوى التيان للمفقود لم يلزمه. كان في الشرح الصغير هذا معتمد انه لو كان بالمسجد الافضل يعني كان في المسجد النبوي ونوى ان يصلي ركعتين ونذر اقصد ان يصلي ركعتين في المسجد الاقصى. فلا يلزمه. اذا كان بالمكان الفاضل -

[00:22:40](#)

ونذر ان يصلي ركعتين بمكان مفضول لم يلزمه. قال كغيره اذا لم يكن في الافضل. اي كان في المسجد الاقصى المسجد النبوي فانه يلزمه. وغير ذا لا ترحلي. غير المساجد الثلاثة. لا ترحل اليها. اي لو نذر ان يصلي في - [00:23:10](#)

جامع الازهر مثلا فلا يلزمه ان يرحل اليه لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجد في هذا المسجد الاقصى هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيك وسبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:23:30](#)